


الوجيز

في صفة حج التمتع

الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري



الوجيزُ

في صِفَةِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

كتبه/ الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان

إمام وخطيب جامع المديهييم بالرياض - الحمراء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه صِفَةُ (حَجِّ التَّمَتُّعِ) مختصرة، أسأل الله أن ينفع بها.

حَجُّ التَّمَتُّعِ: عمرةٌ تامة مفردة في أشهر الحج تتحللُ منها، ثم تحجُّ بعدها، بإحرامٍ جديد يوم التَّروية.**سُنَنُ الإِحْرَامِ**: تَغْتَسِلُ، وتلبسُ إزارًا، ورداءً، ونعلين، وتطيبُ بَدَنَكَ (الرأس واللِّحية وغيرهما)، ولا تطيبُ ملابسَ

الإِحْرَامِ. والسُّنَّةُ أن يكون إحرامك من الميقاتِ عَقِبَ صلاة، فإذا كانت إحدى الفرائض فهو أفضل.

صِفَةُ الإِحْرَامِ: تنوي الدخول في العمرة قائلًا: لبيك عمرةً، ثم في يوم التَّروية تستعد للإِحْرَامِ، وتنوي الدخول في الحجِّ

قائلًا: لبيك حجًّا. (ومن توكل عن والده أو غيره يقول: لبيك عمرةً عن أبي، أو عن فلان، ثم يقول في يوم التَّروية:

لبيك حجًّا عن أبي، أو عن فلان).

• يُسُنُّ أن تلبِّي حتى تدخل مكة وحرَمَها، وترى بيوتها، ثم تقطع التلبية.

بعد الوصول إلى المسجد الحرام تأتي بعمرة تامة:

١- تطوف طواف العمرة (سبعة أشواط)، وصِفته كما يلي:

• تكون في الطواف متطهرًا، ساترًا عورتك من السُرَّةِ إلى الركبة، (والمرأة تستر جميع بدنها).

• تبدأ من الحجر الأسود، مُشيرًا إليه بيدك اليمنى، قائلًا: الله أكبر (مرة واحدة).

• تقول بين الركنين اليماني والأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

• يُسُنُّ أن تكون مُضْطَبِّعًا في جميع طواف العمرة. والاضْطِبَاعُ: أن تكشف منكبك الأيمن، وتجعل الرداء تحته،

وتجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر، وإذا أكملت الشوط السابع تركت الاضطباع، وغطيت منكبيك

بردائك.

• يُسُنُّ أن ترمُل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. والرَّمْلُ: سرعة المشي مع مقاربة الخطأ.

• إن تيسر لك استلامُ الركن اليماني بيدك اليمنى فهو سنة، من غير تكبير ولا ذِكْرٍ خاص، وإن لم يتيسر لك

استلامه: تمضي ولا تشير إليه، ولا تكبر.

فوائد:

الأولى: لا يجب التكبير ولا شيء من الأدعية والأذكار في الحج، بل كل الأذكار المشروعة سُنن، من ترك شيئًا منها

عمداً أو نسياناً فلا شيء عليه.

الثانية: ليس للطواف ذكرٌ خاص سوى ما تقدم، فتدعو الله تعالى وتذكره، وتقرأ ما تيسر.

الثالثة: طواف العمرة واجب، وهو ركنٌ من أركان العمرة لا يجوز تركه. (وعليك أيضاً طوافان آخران: طوافٌ للحج يوم العيد أو بعده، وطوافٌ للوداع).

٢- تصلي بعد الطواف ركعتين، وهما: سنة، والسنة صلاتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام - إن تيسر ذلك ولو بعيداً عنه - وإلا صلّهما في أي موضع من المسجد الحرام، ولو نسيتهما: صلّهما ولو بعد السعي.

● والسنة أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).

٣- تسعى بين الصفا والمروة (سبعة أشواط)، تبدأ بالصفا وتنتهي عند المروة، الذهاب شوط، والرجوع شوط آخر.

٤- صفة السعي كما يلي:

● إذا اقتربت من الصفا: يُسنُّ لك أن تقرأ قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، ثم تقول: أبدأ بما بدأ الله به.

● يُسنُّ لك أن ترقى على الصفا (والآن هو مبّط، ولا يظهر إلا طرفه لمن بالأسفل)، وتستقبل الكعبة، وترفع يديك كما ترفعهما في الدعاء، وتقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أُنْجَزَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم تدعو بما تيسر، ثم تعيد التكبير والتهليل والتحميد، ثم تدعو بما تيسر، ثم تعيد التكبير والتهليل والتحميد، ولا تدعو بعد ذلك، فيكون الذكر ثلاث مرّات، والدعاء بين ذلك مرتين.

● ثم تنزل متّجهاً إلى المروة، فتمشي حتى تصل إلى الأنوار الخضراء الظاهرة في المسعى، ثم تركض ركضاً شديداً إن تيسر إلى نهاية الأنوار الخضراء، ثم تكمل المشي إلى المروة.

● إذا وصلت المروة فقد أكملت شوطاً، وتفعل عليها كما فعلت على الصفا، فتستقبل القبلة، وترفع يديك، وتذكر الله وتدعوه كما تقدّم، غير أنك لا تقرأ الآية الكريمة إذا دنوت من المروة، ولا عليها؛ لعدم وروده.

● ثم تعود إلى الصفا ماشياً، وتركض عند الأنوار الخضراء، وتكمل سبعة أشواط، الذهاب شوط، والرجوع شوط آخر كما تقدّم، وينتهي السعي عند المروة.

● ليس للسعي ذكرٌ خاص سوى ما تقدم، فتدعو الله تعالى وتذكره، وتقرأ ما تيسر.

تنبيه: هذا السعي واجب، وهو ركنٌ من أركان العمرة لا يجوز تركه، (وعليك أيضاً: سعي آخر للحج يوم العيد أو بعده).

٥- بعد السعي: تتحلل بالتقصير من جميع شعر رأسك، والمرأة من أطراف شعرها (ولا يستحب هنا: الحلق، لكي توفر شعرك لتحلقه في الحج).

٦- يوم ثمانية (يوم التروية):



أ- تستعد للإحرام بالْعُسل ولبس ملابس الإحرام.

ب- تُحرم بالحج قبل الظهر، قائلاً: لبيك حجاً.

ت- تبدأ بالتلبية، وتستمر فيها حتى ترمي جمرة العقبة يوم العيد.

ث- تبقى في منى إن تيسر، وتصلّي بها الظهر قصرًا في وقتها، والعصر قصرًا في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء قصرًا في وقتها، والفجر في وقتها، وبعد شروق الشمس تخرج إلى عرفة.

٧- يوم تسعة (يوم عرفة)، ويشرع فيه ما يلي:

أ- يُسنُّ الخروج من منى إلى عرفة بعد شروق الشمس، ويُسنُّ أن تُلّي في الطريق.

ب- يجبُ البقاء في عرفة حتى تغرب الشمس.

ت- صلاة الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر.

ث- يُسنُّ الإكثار من الدعاء مع رفع اليدين.

ج- الدعاء وأنت جالس أولى من القيام، ولا يُشرع تكلف القيام، ومن دعا قائمًا حال كونه قائمًا فلا بأس.

ح- تدعو رافعًا يديك من بعد صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس حسب ما يتيسر لك، وتستريح إذا احتجت

لذلك، ولك أن تقرأ القرآن وتتغذى وغير ذلك، لكن اجتهد في استغلال أكثر وقتك بالدعاء بما ينفعك في الدنيا

والآخرة وللمسلمين والوالدين والأهل والأولاد وغيرهم، وتكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير)، كما تسنُّ التلبية أيضًا في عرفة.

خ- بعد غروب الشمس: الخروج إلى مزدلفة.

٨- ليلة مزدلفة، ويشرع فيها ما يلي:

أ- الانطلاق من عرفات إلى مزدلفة مليئًا.

ب- صلاة المغرب والعشاء جمعًا، وقصرًا للعشاء في مزدلفة.

ت- البقاء بمزدلفة إلى الفجر، والاستراحة بما استعدادًا لأعمال يوم العيد.

ث- لا تترك ما تيسر من صلاة الليل، والوتر.

تنبيهان:

الأول: يجوز للضعفة ومن معهم الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل، والأحسن بعد مغيب القمر، والسنة لغيرهم البقاء إلى الفجر.

الثاني: لا يُسنُّ جمع الحصى لرمي الجمار في ليلة مزدلفة كما يفعله كثير من الناس، بل الأفضل أخذ سبع حصيات من منى في الصباح لرمي الجمرة الكبرى فقط، ثم يجمع لكل يوم ما يخصه.

٩- يوم عشرة (يوم العيد)، ويشرع فيه ما يلي:

أ- صلاة الفجر في أول وقتها، في مزدلفة.



ب- الدعاء بعد الفجر بما تيسر حتى يُسْفِرَ النور جدًّا.

ت- قبل شروق الشمس: يسُنُّ الانطلاق من مزدلفة إلى منى.

١٠- المناسك الأساسية يوم العيد خمسة، والسنة أن تُرْتَّبَها كما يلي، ويجوز تقديم بعضها على بعض:

الأول: رمي جمرة العقبة فقط، بسبع حصيات، تكبُّرٌ مع كل حصاة. (ويجوز تأخير الرمي إلى ما قبل فجر اليوم التالي، والأفضل أن لا تؤخَّره حتى تغرب شمس يوم العيد).

الثاني: ذبح الهدي، (ويمكن التوكيل في ذبحه عن طريق الحملَة أو البنوك)، (ولا علاقة له بالتحلُّل).

الثالث: الحلق أو التقصير (ويجب أن يشمل جميع الرأس)، والحلق أفضل.

• بعد الرمي والحلق أو التقصير: تتحلَّلُ التحلُّلُ الأوَّل.

الرابع: طواف الإفاضة إن تيسَّر هذا اليوم، أو بعده (يوم ١١، أو ١٢، أو ١٣).

الخامس: سعي الحج بعد طواف الإفاضة إن تيسَّر هذا اليوم، أو بعده (يوم ١١، أو ١٢، أو ١٣).

• بعد الطواف والسعي: تتحلَّلُ التحلُّلُ الثاني.

١١- بعد ذلك: البياث في منى ليلة ١١، و ١٢ (وليلة ١٣ للمتأخر).

١٢- يوم ١١، و ١٢: رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، كل واحدة بسبع حصيات، تكبُّرٌ مع كل حصاة، والسُنَّةُ أن تقف للدعاء رافعًا يديك بعد رمي الجمرة الأولى، ثم تقف للدعاء بعد رمي الجمرة الثانية، ولا تدعو بعد الثالثة.

١٣- السُنَّةُ: قصرُ الصلاة الرباعية في منى، وصلاة كل صلاة في وقتها من غير جمع.

١٤- المتعجِّلُ يوم (١٢): يرمي الجمارَ الثلاثَ بعد الزوال، ويخرج من منى قبل غروب الشمس.

١٥- بعد ذلك: تخرج إلى المسجد الحرام، وتطوف للوداع، وتخرج من مكة.

١٦- المتأخر يوم (١٣): يرمي الجمارَ الثلاثَ بعد الزوال، ويخرج إلى المسجد الحرام، ويطوف للوداع، ويخرج من مكة.

١٧- مسائل مفيدة:

• يجوز تأخير طواف الإفاضة ليكون بدل طواف الوداع، ويكفي عن طواف الوداع، ويجوز أن تأتي بسعي الحج بعده.

• يجوز تقديم سعي الحج وحده من غير طواف الإفاضة في (يوم ١٠، أو ١١، أو ١٢).

• يجوز الرَّمْيُ في اليوم (١١، ١٢) من بعد الزوال إلى الفجر، وفي يوم (١٣) ينتهي الرَّمْيُ بغروب الشمس.

• يجوز توكيل النساء للرجال في الرَّمْيِ إذا كان يشق عليهن، وبخاصة الضعيفات والكبيرات والمريضات.

تَمْرًا بِحَمْدِ اللَّهِ

